قراءة في المنهج الرجاليّ للإمام الخامنئي

الشيخ أمين ترمس[1]

خلاصة:

سعت هذه المقالة إلى الكشف عن المباني الرجاليَّة للسيِّد الإمام الخامنئي دام ظله، وذلك من خلال استقراء كلماته -سواء في كتبه الرجاليَّة أو أبحاثه الفقهيَّة- التي تبيِّن رأيَه في بعض النقاط الرئيسة في توثيق الرواة واعتبار الروايات، والتي من خلالها يمكن الكشف عن المنهج الرجاليّ لأيِّ فقيه، ومن هذه النقاط -كما عرضناها بالترتيب-: بيان رأيِهِ في أصحاب الإجماع «الذين أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنهم وتصديقهم لما يقولون» بحسب قول الكشّيّ، ورأيِهِ في مراسيل المشايخ الثقات الثلاثة، ثمَّ في أسانيد كتاب كامل الزيارات، وكذلك تفسير القمِّيّ لعلي بن إبراهيم، ورأيِهِ في كاشفيَّة إكثار أحد الأجلَّاء الرواية عن شخص عن وثاقته أو عدم كاشفيَّته، ومبناه في جابريَّة عمل المشهور لضعف الخبر وعدمه، وحكمِهِ على روايات من كان مستقيمًا وثقة ثمَّ انحرف وضُعِّف ومبناه في ذلك، ورأيِهِ في حجِّيَّة الروايات المضمرة، ثمَّ مراسيل (من لا يحضره الفقيه) واستثناءات ابن الوليد من كتاب (النوادر)، ومذهبِهِ بين خبر الثقة والموثوق،

(١) باحث في الفكر الإسلاميّ وعلوم الحديث والرجال، من لبنان.

وموقفِهِ من طرق التعويض والتبديل في السند، ومن قضيَّة أنَّ الأصل في من ذُكر في فهرس الشيخ الطوسيّ أن يكون شيعيًّا بالمعنى العامّ.

كلمات مفتاحيَّة:

المنهج الرجاليّ، الإمام الخامنئي، التوثيقات الخاصَّة، التوثيقات العامَّة، أصحاب الإجماع، المشايخ الثقات الثلاثة، كتب كامل الزيارات، تفسير القمِّيّ، جابريَّة عمل المشهور، الروايات المضمرة، مراسيل (من لا يحضره الفقيه)، استثناءات ابن الوليد، تعويض الأسانيد، فهرس الشيخ الطوسيّ.

مقدّمة:

يعدُّ الحديث الشريف المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلاميّ بعد القرآن الكريم، ومن خلاله يمكن معرفة ما أُجمل من أحكام في القرآن الكريم، وتقييد مطلقاتها وتخصيص عموماتها، قال ـتعالىـ: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾[1]، وقال ـأيضًاـ: ﴿وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ ٱلَّذِى ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ﴾[2]. من هنا كان اهتمام المسلمين منذ السنين الأولى لبعثة النبيﷺ بالحديث الشريف حفظًا وتدوينًا، ورواية ودراية.

وقد عُرف عن أهل بيت النبوَّةعليهم السلام حرصهم الشديد، واهتمامهم الأكيد بحديث جدِّهم رسول اللهﷺ، فقد روى محمّد بن جرير بن رستم الطبري في كتابه (دلائل الإمامة) بإسناده، عن ابن مسعود قال: «جاء رجل إلى فاطمة (عليها السلام)، فقال: يا ابنة رسول الله، هل ترك رسول اللهﷺ عندك شيئًا تُطرفينيه؟

فقالت: **يا جارية، هاتِ تلك الحَريرةَ. فطلبتها فلم تجدها، فقالت(عليها السلام): ويحكِ اطلبيها، فإنّها تعدل عندي حسنًا وحسينًا...**»[3].

(١) سورة النحل، الآية ٤٤.

(٢) سورة النحل، الآية ٦٤.

(٣) الطبري، محمَّد بن جرير بن رستم: دلائل الإمامة، ط١، قم المقدَّسة، مؤسَّسة البعثة، ١٤١٣هـ.ق، ص٦٥.

وما كان في تلك الحريرة إلَّا بضعة أحاديث سمعتها السيِّدة فاطمة عليها السلام من أبيها رسول الله صلى الله عليه وآله.

وشهرة (الجامعة) لا تخفى على أحد، وهي إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله بخطِّ أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام[1]، وفيها «**كلُّ ما يحتاج الناس إليه، وليس من قضيَّة إلاَّ وهي فيها حتى أرش الخدش**»[2]، حسبما جاء في الحديث عن الإمام الصادق عليه السلام.

وبعد أن كَثُرَ الكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله قام خطيبًا، فقال: «**أيُّها الناس قد كثرت عليَّ الكَذّابة، فمن كذب عليَّ متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار**»[3].

وبعد منع تدوين الحديث عقب رحيل رسول الله صلى الله عليه وآله عن هذه الدنيا، ولأسباب باتت معروفة، وبعد انتشار الإسلام في أقطار واسعة مع ضعف في المناعة وقلّة الحصانة، كان من الطبيعيّ أن يتعرَّض الحديث الشريف للتلاعب على أيدي بعض الوضّاعين والكذّابين ممَّن يسمُّون أنفسهم رواة للحديث، وما هم في الواقع، إلَّا شرذمة من الانتهازيِّين والحاقدين ممَّن باعوا آخرتهم بدنيا غيرهم، فعمدوا إلى الزيادة في الأحاديث، وتحريف الكلام عن مواضعه.

فمن هنا كان لا بدّ من اعتماد آليَّة، ووضع قواعد يمكن من خلالها التمييز بين الحقِّ والباطل، ومعرفة الحديث الصحيح من الضعيف، والحقيقيّ من المختلَق، فكان علما الرجال والحديث، وكتب العلماء الكتب وسطّروا القواعد، وحددوا المعايير التي ينبغي اعتمادها لتمحيص الأحاديث وغربلتها، وهذا ما يبدو واضحًا منذ القرن الأوَّل للهجرة النبويَّة الشريفة.

وما من فقيه إلَّا وهو بحاجة إلى هذين العلمين حتَّى يستطيع الحكم على أيِّ حديث يريد أن يستنبط منه حكمًا شرعيًا، فالفقيه لا يُعدُّ فقيهًا إذا لم يكن لديه مبانٍ واضحة في الحكم على الأحاديث سندًا ومتنًا.

(١) انظر: الكلينيّ، محمَّد بن يعقوب: الكافي، تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاري، ط٥، طهران، دار الكتب الإسلاميَّة، ١٣٦٣هـ.ش، كتاب فضل العلم، باب١٩، ح١٤، ج١، ص٥٧.

(٢) م.ن، كتاب الحجَّة، باب٤٠، ح٥، ج١، ص٢٤١.

(٣) م.ن، كتاب فضل العلم، باب٢١، ح١، ج١، ص١٥٨.

والإمام الخامنئي هو من هؤلاء الفقهاء الذين أتعبوا أنفسهم في معرفة هذه العلوم، فدرسها عند كبار الأساتذة، وقرأها قراءة المتدبِّر الحاذق حتَّى تكوَّنت لديه روئ خاصَّة، ونظرات فاحصة في هذه العلوم.

وما اطلعتُ عليه من آراء سماحته ممَّا طُبع له باللغة العربيَّة رسالتان في الفقه الاستدلاليّ: الأولى بحث في (الهدنة)، والثانية: بحث في (الصابئة)، فقد ضمَّنهما العديد من الآراء المهمَّة في علمَي الرجال والحديث. هذا بالإضافة إلى ما كتبه سماحته في الأصول الأربعة في علم الرجال، فهو اشتمل ـوإن لم يتمَّهـ على العديد من الفوائد التي تنفع في هذا المجال، علمًا أنَّ هذه الأبحاث الثلاثة تعود في الزمن إلى ما يزيد على عقدين.

ثمّ أتحفني سماحة الأخ العزيز الشيخ حسن فيَّاض ـمشكورًاـ بجملة أوراق فيها بحوث وفوائد رجاليَّة للإمام الخامنئي استلَّها من دروس الخارج التي حصل عليها من مكتب الإمام الخامنئي. وعلى الرغم من عدم نشر هذه الدروس، فإنَّ وثاقتها مضمونة؛ للحصول عليها من مكتب الإمام كما تقدَّم.

ولو تسنَّى لي الاطلاع على جميع ما كتبه سماحته وألقاه على طلَّابه، لكان بين أيدينا الكثير من الفوائد والعديد من القواعد في هذا العلم، والتي تعبِّر عن وجهة نظره فيه.

ولكن مع ذلك، فما ذُكِر من الأبحاث شكَّل رؤية واضحة لمعرفة مدى تضلُّع سماحته بهذا العلم وتبحُّره فيه.

وفيما يلي نعرض مباني سماحته في هذا العلم:

أوَّلًا: مبناه في توثيق الرواة:

توثيق الرواة تارة يكون من خلال توثيق خاصّ، وأخرى من خلال توثيق عامّ.

التوثيقات الخاصَّة: تكون بالاعتماد على ما ذكره العلماء المتقدِّمون في حقّ الراوي من توثيق صريح أو ما يؤدِّي مؤدّاه، كما هو مذكور في كتب المشايخ: الكشّيّ، والطوسيّ، والنجاشيّ. وهذه الطريقة اعتمدها غالبيَّة العلماء على مدى القرون الماضية وحتَّى عصرنا الحاضر، ولم يناقِش فيها إلَّا قلَّة قليلة منهم.

التوثيقات العامَّة: والمراد بها توثيق عدّة من الرواة تجمعهم ضابطة معيَّنة. وهذا النوع من التوثيق كان مثار اهتمام وبحث عند المتقدِّمين والمتأخِّرين في سعته وضيقه، فمنهم مَنْ قَبِل الكثير من هذه التوثيقات، ومنهم من رفض أكثرها.

والدليل على كلا الأمرين واحد، فمن أخذ بالتوثيق الخاصّ، فإنَّه يأخذ بالتوثيق العامّ إنْ تمَّ دليله؛ ولهذا قال السيِّد الخوئي قدس سره: «إنّ الوثاقة تثبت بإخبار الثقة، فلا يفرَّق في ذلك بين أن يشهد الثقة بوثاقة شخص معيَّن بخصوصه، وأن يشهد بوثاقته في ضمن جماعة، فإنّ العبرة هي بالشهادة بالوثاقة، سواء أكانت الدلالة مطابقيَّة أم تضمُّنيَّة»[١].

والإمام الخامنئي هو من أنصار الرأي الأوّل القائل بصحّة الكثير من التوثيقات العامَّة، وهذا ما سيظهر من خلال النقاط الآتية:

١ ـ أصحاب الأجماع:

هذا المصطلح لم يعرفه القدماء، وإنَّما حدث وشاع بين المتأخِّرين، وبحثوه بشكل مفصَّل أو مختصر في كتبهم الرجاليَّة، ويرجع هذا البحث في الأساس إلى كتاب رجال الشيخ الكشّيّ، الذي ذكر فيه جماعة من الرواة الفقهاء في ثلاثة مواضع من كتابه:

أ ـ «في تسمية الفقهاء من أصحاب أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام (...) أجمعت العصابة على تصديق هؤلاء (...)»[٢].

ب ـ «تسمية الفقهاء من أصحاب أبي عبد الله عليه السلام، أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ من هؤلاء وتصديقهم لما يقولون (...)»[٣].

ج ـ «تسمية الفقهاء من أصحاب أبي إبراهيم وأبي الحسن الرضا عليهما السلام، أجمع أصحابنا على تصحيح ما يصحّ عن هؤلاء وتصديقهم (...)»[٤].

(١) الخوئي، أبو القاسم: معجم رجال الحديث، ط٥، لا م، لا ن، ١٤١٣هـ.ق/١٩٩٢م، ج١، ص٤٩.
(٢) الطوسي، محمَّد بن جعفر: اختيار معرفة الرجال(رجال الكشي)، تحقيق: حسن المصطفويّ، مشهد، جامعة مشهد، ١٣٤٨هـ.ش، رقم٤٣١، ص٢٣٨.
(٣) م.ن، رقم٧٠٥، ص٣٧٥.
(٤) م.ن، رقم١٠٥٠، ص٥٥٦.

والملاحظ من هذه العبارات الثلاث أنّ الشيخ الكشّيّ هو بصدد ذكره للفقهاء المشهورين والأصحاب المعروفين من أصحاب الأئمّةعليهم السلام في ثلاثة عصور، وأنَّ الشيعة أجمعوا على تصحيح ما يصحّ عنهم.

ولم يذكر أحد من المتقدِّمين أو يُشِر إلى هذا المعنى ـ لا من قريب ولا من بعيد ـ، مع شدّة حرصهم على مثل هذه الأمور، خصوصًا من الذين جاءوا بعد الشيخ الكشّيّ، سوى ما ذكره ابن شهر آشوب ـ في القرن السادس ـ في كتابه (المناقب)[1] في موردين فقط من هذه الموارد، وواضح أنّه اعتمد في نقله على ما في كتاب الشيخ الكشّيّ.

وفي الوقت الذي اتفق الأصحاب على أنَّ هذا المصطلح هو من مختصَّات الشيخ الكشّيّ اختلفوا في مراده الحقيقيّ من ذلك، وتعدَّدت الآراء واختلفت الأقوال:

- فمن قائل: بأنَّ مراد الشيخ الكشّيّ هو تصحيح جميع الروايات التي يرويها هؤلاء الفقهاء، ولا يُنظر في السند من بعدهم إلى المعصومعليه السلام[2].
- ومن قائل: إنَّ مراده توثيق جميع الرواة الذين روى عنهم هؤلاء الفقهاء[3].
- وقائل: إنَّ مراده توثيق هؤلاء الفقهاء المذكورين فقط دون سواهم[4].
- إلى غير ذلك من الأقوال المذكورة في محلّها.

وأمَّا ما ذهب إليه سماحة الإمام الخامنئي، فهو القول الأوّل، وأنَّ جميع الروايات التي وقع في سندها أحد هؤلاء الفقهاء، فهي معتبرة ويعمل بها، سواء أكان الراوي الذي وقع بين أحد أصحاب الإجماع وبين المعصومعليه السلام ثقة أم ضعيفًا، معروفًا أم مجهولًا.

قال سماحته: «إذا وُجد شخص من أصحاب الإجماع في سند رواية، فالرواة الذين

(١) ابن شهر آشوب المازندرانيّ، محمد بن علي: مناقب آل أبي طالب، لا ط، قم المقدَّسة، مؤسَّسة انتشارات علامة، لا ت، ج٤، ص٢١١ و٢٨٠.

(٢) انظر: الخوئي، معجم رجال الحديث، م.س، ج١، ص٥٧ وما بعدها.

(٣) م.ن.

(٤) م.ن.

يقعون بعده مهما كانت حالهم وسواء ذُكِرت أسماؤهم أم لا، وسواء كانوا مهملين من جهة التوثيق والتضعيف أم كانوا مجروحين وضعفاء، ففي جميع هذه الصور لا يضرّ ذلك بصحّة السند (...)»[1].

وقال في موضع آخر: «إنّ المستفاد من عبارة الكشّيّ أنّه كان ملتفتًا ومتوجِّهًا إلى فقاهة أولئك الأشخاص [أصحاب الاجماع]؛ لأجل كونهم من الفقهاء والعارفين بالروايات والأحاديث ولديهم فهم بكلام المعصومعليه السلام، فلهذا إذا نقلوا رواية ـ ولو من طريق مجهول أو ضعيف ـ فالسند يكون معتبرًا؛ لأنَّهم كانوا معتقدين بصحَّة السند، إذ لولا اعتقادهم بصحّة السند لما نقلوا الرواية (...) إذن، فأصحاب الإجماع يفيدون توثيق الرواية لا الراوي بالخصوص، فقد يكون الراوي غير موثَّق بنحو خاصّ إلَّا أنَّ هذا لا يضرّ بصحَّة الراوية واعتبارها»[2].

٢ـ مشايخ الثقات:

والمراد بهم المشايخ الثلاثة: محمَّد بن أبي عُمَير (ت: ٢١٧هـ) وصفوان بن يحيي (ت: ٢١٠هـ)، وأحمد بن محمَّد بن أبي نصر البزنطيّ (ت:٢١٦هـ). وهؤلاء الثلاثة عاصروا ثلاثة من الأئمَّة المعصومين: الكاظم والرضا والجوادعليهم السلام. وكتب الأحاديث اشتملت على الكثير من رواياتهم وفي أبواب متفرِّقة عن المعصومينعليهم السلام، وكانوا قد حظوا بمنزلة خاصَّة عند الأئمَّةعليهم السلام، وباحترام مميَّز عند الخاصَّة والعامَّة.

والأصل في هذه الدعوى هو الشيخ الطوسيّ، حيث قال في كتاب العُدَّة: «(...) وإذا كان أحد الراويين مسنِدًا والآخر مرسِلًا نُظِرَ في حال المرسِل، فإن كان ممَّن يُعلم أنّه لا يُرسِلُ إلّا عن ثقة موثوق به، فلا ترجّح لخبر غيره على خبره، ولأجل ذلك سوَّت الطائفة بين ما يرويه محمَّد بن أبي عمير، وصفوان بن يحيي، وأحمد بن محمَّد بن أبي نصر، وغيرهم من الثقات الذين عُرفوا بأنَّهم لا يروون ولا يرسلون إلَّا عمَّن يوثق به، وبين ما أسنده

(١) الخامنئي، علي: القتل (دروس غير منشورة ألقاها سماحته على طلاَّبه في بحث الخارج)، القسم الثاني من أقسام القتل، الدرس الخامس عشر، تمَّ الحصول عليها من مكتب الإمام الخامنئي عبر الشيخ حسن فيَّاض.

(٢) م.ن، الدرس الثاني والعشرون من القسم الرابع من أقسام القتل شبه العمد.

غيرهم، ولذلك عملوا بمراسلهم إذا انفردوا عن رواية غيرهم»[1].

وقَبْلَ الشيخ الطوسي لم يذكر أحد هذه الدعوى، ولم يصلنا شيء من ذلك سوى ما ذكره الشيخ النجاشيّ المعاصر له، وفي خصوص محمَّد بن أبي عمير، وفي مراسيله فقط، حيث قال ـ بعد ذكره لما جرى معه من ظلم وسجن لأربع سنوات في أيَّام هارون الرشيد أو ولده المأمون، ودفنت كتبه خوفًا فسال عليها المطر ـ: «(...)فحدَّث من حفظه وممَّا كان سلف له في أيدي الناس، فلهذا أصحابنا يسكنون إلى مراسيله (...)»[2].

وفيما بعد اشتهرت هذه الدعوى بشكل عامّ، وفي مراسيل ابن أبي عمير بشكل خاصّ، وتحديدًا من القرن السابع إلى عصرنا الحاضر، وتعدَّدت الأقوال واختلفت بين العلماء، كما في المسألة السابقة، بل بصورة أشدّ، فبينما رفض بعض العلماء هذه التسوية مطلقًا قبلها آخرون مطلقًا، وفصّل جماعة بين مراسيل محمَّد بن أبي عمير ومسانيده، ومراسيل غيره ومسانيدهم، فقبلوا هذه الدعوى في خصوص مراسيل ابن أبي عمير دون سواه، وكلٌّ منهم تمسَّك بقوله وحشد الأدلَّة التي يراها لدعم رأيه، وردَّ على مخالفه، وهكذا توسَّع البحث[3].

وأمَّا ما ذهب إليه الإمام الخامنئي من هذه الأقوال، فهو القول الثاني، أي الأخذ بهذه التسوية مطلقًا، حيث قال: «المبنى المشهور هو أنَّ روايات ومراسيل محمَّد بن أبي عمير وصفوان بن يحيى وأحمد البزنطيّ معتبرة، والمبنى الآخر غير المشهور أنَّه لا فرق بين هؤلاء الثلاثة وغيرهم في الرواية، ومستند قول المشهور هو قول الشيخ في كتاب العُدَّة (...)»[4].

(١) الطوسّي، محمَّد بن الحسن: عدّة الأصول، تحقيق: محمَّد مهدي نجف، لا ط، قم المقدَّسة، مؤسَّسة آل البيت عليهم السلام، لا ت، ج١، ص٣٨٦.

(٢) النجاشي، أحمد بن علي: رجال النجاشي، تحقيق: موسى الشبيريّ الزنجانّي، ط١، قم المقدَّسة، مؤسَّسة النشر الإسلاميّ، ١٤٠٧هـ.ق، رقم٨٨٧، ص٣٢٦.

(٣) من أراد الوقوف على التفاصيل، فلينظر: عرفانيان، غلام رضا: المشايخ الثقات؛ و: الخوئي، معجم رجال الحديث، م.س، ج١، ص٦١.

(٤) الخامنئي، القتل، م.س، الدرس الرابع والسبعون من الشراكة في القتل، المرتبة الرابعة من مراتب التسبيب.

وفي مكان آخر يوضح أخذه بالمبنى المشهور، فيقول: «إنَّ مراسيل محمَّد بن أبي عمير في حكم المسانيد ويعتمد عليها، وكذا البزنطيّ وصفوان بن يحيي، والوجه في ذلك هو ما ذكره الشيخ الطوسي في كتاب العُدَّة (...) وعليه، فالرواية التي ينقولونها يعتمد عليها، بل الأقوى الاعتماد على الراوي الذي ينقلون عنه أيضًا؛ لأنَّ عبارة (إلَّا عن ثقة) التي ذكرها الشيخ الطوسي في كتاب العُدَّة ـ وإن كان يوجد فيها احتمال ضعيف لا نقول به ـ فإنَّها تدلّ على أنَّ هؤلاء الثلاثة إذا رووا عن شخص مسندًا أم مرسلًا، فهذا الشخص يُعدّ ثقة...»[1].

وتكرّر هذا منه سماحته في أكثر من مكان من بحث (الهدنة)[2] في خصوص محمَّد بن أبي عُمَير، وهذه الخصوصيَّة لمناسبة ذكره في سند الحديث محلّ البحث لا غير.

ثمَّ بعد هذا أجاب سماحته عن بعض الإشكالات على هذه المسألة:

أ ـ إن شهادة الشيخ الطوسيّ في كتابه العُدّة مبتنية على الحدس وليست حسِّيَّة، فلا تكون معتبرة حينئذٍ.

وأجاب سماحته: «بأنَّ الشيخ يخبر عن عمل الأصحاب، وشهادته عن عملهم حسِّيَّة وليست حدسيَّة»[3].

ب ـ كيف يمكننا الاعتماد على شهادة الشيخ الطوسيّ بحقِّ محمَّد بن أبي عمير مع أنَّه روى عن أشخاص غير ثقات مثل وهب بن وهب وغيره؟.

أجاب سماحته: «**أوّلًا**: إنَّ جملة «لا يُرسل إلّا عن ثقة» معناها الثقة عنده لا عند الناس. وبعبارة أخرى: إنَّ ابن أبي عمير لا ينقل عمَّن لا يثق به هو، فقد يكون الشخص ثقة عنده إلَّا أنَّه ليس ثقة عند الشيخ الطوسيّ مثلًا، ولا منافاة بين الأمرين. **وثانيًا**: إنَّ محمَّد بن أبي عمير قد روى عمَّا يقارب الأربعمئة شخص، وليس بينهم سوى ستَّة رواة

(١) الخامنئي، القتل، م.س، الدرس السابع عشر من القسم الثالث من أقسام القتل.
(٢) الخامنئيّ، علي: الهدنة (بحث فقهيّ استدلاليّ)، ط١، بيروت، دار الوسيلة، ١٩٩٨م، ص٥٧ و٧٧.
(٣) الخامنئي، القتل، م.س، الدرس الرابع والسبعون من الشراكة في القتل، المرتبة الرابعة من مراتب التسبيب.

غير ثقات، وهذا العدد بنظر الشيخ الطوسيّ يساوي صفرًا، وعليه فيصحُّ القول بأنَّه لا يُرسل ولا يروي إلَّا عن ثقة»[1].

ج- إنّ كلام النجاشيّ وارد في خصوص مراسيل ابن أبي عمير، فلا يشمل المسانيد.

وأجاب: «إنَّ عبارة النجاشيّ تفيد أنَّ الأصحاب يعلمون بأنَّ ابن أبي عمير مقيَّد جدًا بالنقل والرواية عمَّن يوثق به، وما لم يُحرِز وثاقة الراوي لا يَنقُل الحديث مرسلًا عنه، ولأجل ذلك سكن الأصحاب إلى مراسيله، فالسبب هو تقيُّده بالنقل عن الثقة؛ ولذا لا فرق بين مراسيله ومسانيده حينئذ»[2].

ثمّ ختم قائلًا: «نعم، يحتمل أنّ كلمة «ثقة» في عبارة الشيخ جاءت بمعنى الاسم المصدريّ، أي عن وثوق، فيكون المراد أنّ هؤلاء الثلاثة لا يرسلون إلّا عن وثوق منهم بصحّة الرواية، وعليه فتكون الرواية موثقة لا الراوي نظير أصحاب الإجماع. إلَّا أنَّ الصحيح هو ما ذكرناه أوّلًا»[3].

٣- أسانيد كتاب كامل الزيارات:

إنَّ كتاب كامل الزيارات تأليف الشيخ الأقدم أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه القمِّيّ المتوفى سنة ٣٦٨هـ، هو من الكتب المهمَّة لدى الطائفة، ومن الأصول المعتمدة خصوصًا في مجال الزيارات، كما أنَّ مؤلِّفه من الأعلام الأجلاء الذين تفتخر بهم مدرسة أهل البيت عليهم السلام.

وقد ذكر في مقدّمة كتابه سبب تأليفه له، ثمّ قال: «(...) وقد علمنا أنَّا لا نحيط بجميع ما روي عنهم في هذا المعنى، ولا في غيره لكن ما وقع لنا من جهة الثقات من أصحابنا -رحمهم الله برحمته- ولا أخرجت فيه حديثًا رُوي عن الشُّذَاذ من الرجال، يؤثر ذلك

(١) الخامنئي، القتل، م.س، الدرس الرابع والسبعون من الشراكة في القتل، المرتبة الرابعة من مراتب التسبيب.
(٢) م.ن.
(٣) الخامنئي، القتل ، م.س، الدرس الرابع والسبعون من دروس الشركة في القتل، المرتبة الرابعة من مراتب التسبيب.

عنهم عن المذكورين غير المعروفين بالرواية المشهورين بالحديث والعلم (...)»[١].

وفهم صاحب الوسائل الحرّ العامليّ من هذه العبارة أنَّ جميع الرواة الذين وقعوا في أسانيد ابن قولويه المنتهية إلى الأئمّة عليهم السلام هم ثقات[٢]. وتابعه على ذلك بعض العلماء، كان منهم السيِّد الخوئي قدس سره، فإنَّه قال بذلك مدَّة من الزمن قبل تراجعه قبيل وفاته ثم ذهب إلى القول بوثاقة خصوص مشايخ ابن قولويه المباشرين[٣].

وفهم جماعة أبرزهم الميرزا النوري صاحب المستدرك[٤] أنَّ مقصود ابن قولويه هو توثيق مشايخه المباشرين فقط.

وفهم جماعة آخرون من عبارته المتقدِّمة أنَّه ليس بصدد توثيق مشايخه أو رواة أسانيده، بل هو يريد بيان أنَّه لم يروِ إلَّا الروايات المشهورة. وكلٌّ له دليله على ما ذهب إليه.

وأمَّا الإمام الخامنئي، فإنَّه اختار القول الأوَّل، وهو وثاقة جميع من وقع في أسانيده حتَّى غير المباشرين.

قال: «إنَّ قول المؤلِّف (ما وقع لنا من جهة الثقات من أصحابنا) ظاهره توثيق جميع رجال السند، وذلك لأنَّه ذكر هذا الكلام من أجل بيان الاعتماد والاعتبار لكتابه، وهذا الأمر لا يتحقَّق فيما إذا كان الراوي في أوَّل السند من جهته ثقة دون البقيَّة، وإنَّما يتحقَّق ذلك فيما إذا كان جميع من في سلسلة السند موثّقين (...)»[٥].

وقال في موضع آخر: «إنَّ قول المؤلِّف في مقدِّمة الكتاب (ما وقع لنا...) ظاهره الشمول لكلِّ الرواة الذين ينقل عنهم لا خصوص الرواة المباشرين ـ أي مشايخه فقط ـ كما ذكره بعض الأعاظم (...)»[٦].

(١) ابن قولويه القمّيّ، جعفر بن محمَّد: كامل الزيارات، تحقيق: جواد القيّومي، ط١، قم المقدَّسة، مؤسَّسة نشر الفقاهة، ١٤١٧هـ.ق، ص٢٠.

(٢) انظر: الحرّ العاملّي، محمَّد بن الحسن: وسائل الشيعة، تحقيق ونشر: مؤسَّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ط١، قم المقدَّسة، ١٤١١هـ.ق، الفائدة السادسة، ج٣٠، ص٢٠٢.

(٣) انظر: الخوئي، معجم رجال الحديث، م.س، ج ١، ص ٥٠.

(٤) انظر: النوري الطبرسّي، حسين: خاتمة المستدرك، تحقيق ونشر: مؤسَّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ط١، قم المقدَّسة، ١٤١٥هـ.ق، ج٣، ص٢٥١؛ ج٧، ص٤٩.

(٥) الخامنئي، القتل، م.س، الدرس الثاني والسبعون من دروس الشركة في القتل، المرتبة الرابعة من مراتب التسبيب.

(٦) م.ن، الدرس التاسع من أدلّة حرمة قتل النفس.

ولكنَّ ما ذهب إليه سماحته مشروط بأن لا يكون في مقابله تضعيف خاصّ لأحد الرواة من قبل علماء الجرح والتعديل، وإلَّا يُرفع اليد عن التوثيق العامّ حينئذٍ.

قال: «(...) وهذا التوثيق العامّ قيمته وفائدته ليست كقيمة وفائدة التوثيق الخاصّ الذي يذكره النجاشيّ ـ مثلًا ـ حول شخص معيَّن إلَّا أنَّه يفيد ويكفي في تصحيح السند للرواية؛ وعليه، فإذا ورد طعن أو تضعيف خاصّ بحقّ شخص من الرواة الواردين في كامل الزيارات، فسوف يخرج بذلك عن التوثيق العامّ (...)»[1].

وقال في مورد آخر: «(...) وهذا التوثيق العامّ لا يُرفع اليد عنه إلّا مع وجود طعن أو تضعيف خاصّ بحقّ الشخص بالخصوص»[2].

وقال سماحته في كتاب (الهدنة): «(...) وعلي بن حديد في سند هذه الرواية (...) من رواة أسانيد ابن قولويه في كامل الزيارات، فهو ممَّن يُعتمد عليه، لولا ما هو المعروف من تضعيف الشيخ ـ رحمه الله ـ إيَّاه في غير موضع من الاستبصار والتهذيب (...)»[3].

فائدة:

إنَّ مجموع مشايخ ابن قولويه في كامل الزيارات بلغوا ٣٢ شيخًا، ومجموع أسماء الرواة الذين وقعوا في جميع أسانيد الكتاب بلغوا ٦٨١ راويًا، منهم ٣١٥ لا كلام في وثاقتهم واعتبارهم، ومن لم يُذكر بمدح ولا قدح ولم يعرف حاله في أوساط الرجاليِّين بعد ابن قولويه بلغ عددهم ٣٢٧ راويًا، والذين حُكِمَ عليهم بالضعف كانوا ١٤ راويًا، ومن اختُلِف فيه كان ٢٥ راويًا[4].

وقد أضاف السيِّد محمَّد حسين الجلالي على هذه الأعداد جماعة آخرين[5].

(١) الخامنئي، القتل، م.س، الدرس التاسع من أدلّة حرمة قتل النفس.
(٢) م.ن، الدرس الثاني والسبعون من دروس الشركة في القتل، المرتبة الرابعة من مراتب التسبيب.
(٣) الخامنئي، الهدنة، م.س، ص٥٧.
(٤) عرفانيان، غلام رضا: مشايخ الثقات (الحلقة الثانية)، ط١، قم المقدَّسة، مؤسَّسة النشر الإسلاميّ، ١٤١٧هـ.ق، ص١٥٥.
(٥) انظر: الجلالي، محمَّد حسين: دراية الحديث، ط١، بيروت، مؤسَّسة الأعلمي للمطبوعات، ٢٠٠٤م، ص٣٨٧.

٤ ـ أسانيد كتاب تفسير القمّيّ:

علي بن إبراهيم بن هاشم القمّيّ كان حيًّا سنة ٣٠٧هـ، هو أحد كبار مشايخ الشيعة الإماميَّة في أواخر القرن الثالث ومطلع القرن الرابع، وهو أستاذ الشيخ الكلينيّ، وقد أكثر الرواية عنه في كتابه الكافي، بل هو أكثر الأصحاب والمشايخ رواية واعتمادًا في المجامع الحديثيَّة التي أُلِّفت بعده.

وله العديد من المؤلَّفات أشهرها كتاب (التفسير) حتَّى بلغ الأمر أنَّه اشتهر بالتفسير واشتهر التفسير به.

قال في مقدّمة التفسير: «(...) ونحن ذاكرون ومخبرون بما ينتهي إلينا ورواه مشايخنا وثقاتنا عن الذين فرض الله طاعتهم وأوجب ولايتهم، ولا يقبل عمل إلا بهم (...)»[١].

واختلف الأصحاب المتأخِّرون في مراد القمّيّ من هذه العبارة، ففي الوقت الذي فهم الحرّ العامليّ أنَّها تفيد وثاقة جميع مشايخه الذين ينتهي سندهم إلى الأئمّة عليهم السلام[٢]، وتبعه على ذلك جماعة أبرزهم السيِّد الخوئي قدس سره[٣]. فقد فهم آخرون أنَّه يريد وثاقة خصوص مشايخه المباشرين. وناقش ثالث في أصل العبارة، وأنّها هل هي لعلي بن إبراهيم أو لا؟ باعتبار أنَّ المقدّمة التي في أوَّل التفسير والتي اشتملت على هذه العبارة هي خارجة عن متن تفسير القمّيّ. وهناك أقوال أخرى يُخرجنا ذكرها عمّا نحن فيه.

كما أنَّه ثمَّة نقاشًا من نوع آخر دار بين العلماء ـ له ارتباط فيما نحن فيه ـ وهو أنَّ هذا التفسير هل هو للقمّيّ أو له ولغيره؟ وتعدَّدت الأقوال واختلفت:

- فذهب جماعة إلى أنَّه بكامله للقمّيّ، وهذا ما يظهر من أصحاب القول الأوّل.
- وذهب آخرون إلى أنَّ فيه قسمًا من تفسير القمّيّ، وقسمًا آخر من تفسير أبي الجارود زياد بن المنذر.

(١) القمّيّ، علي بن إبراهيم: تفسير القمّيّ، تحقيق وتعليق: طيِّب الجزائريّ، ط٣، قم المقدَّسة، دار الكتاب، ١٤٠٤هـ.ق، ج١، ص٤.

(٢) انظر: الحرّ العامليّ، وسائل الشيعة، م.س، الفائدة السادسة، ج٣٠، ص٢٠٢.

(٣) الخوئي، معجم رجال الحديث، م.س، ج١، ص٤٩.

- وذهب فريق ثالث إلى أنَّ جامع هذا التفسير هو تلميذ علي بن إبراهيم القمِّيّ، وهو أبو الفضل العبَّاس بن محمَّد بن القاسم بن حمزة بن موسى بن جعفر عليهم السلام، وقد وضع فيه جزءًا من تفسير القمِّيّ وجزءًا من تفسير أبي الجارود، وروايات أخرى.

وأودُّ الإشارة هنا إلى أنَّني ـ بحمد الله تعالى وتوفيقه ـ أنجزتُ قبل سنوات تحقيق هذا الكتاب على أقدم النسخ الخطِّيَّة الموجودة في المكتبات، وتبيَّن لي في نهاية المطاف أنَّ جامع هذا التفسير هو غير أبي الفضل العباس، وأنَّ الكتاب الموجود الآن هو مجموع من تفسير القمِّيّ، وتفسير أبي الجارود زياد بن المنذر، وروايات وأقوال للجامع نفسه، وقد ميَّزتُ بين هذه الأقسام الثلاث بشكل لا يكون بينها أيّ تداخل، أسأل الله تبارك وتعالى أن يوفِّق لطبعه بحلَّته الجديدة.

وأمَّا ما ذهب إليه الإمام الخامنئي، فهو القول الأوَّل مع اختلاف في تطبيقه على الواقع، في موضعين:

- الموضع الأوَّل، حيث قال: «نحن نعتمد على توثيق القمِّيّ لرجال سند التفسير، ولكن حيث إنَّه يُحتمل احتمالًا كبيرًا اختلاط تفسيره بتفسير آخر، فلذلك لا نقطع بأنَّ كلَّ الروايات الموجودة في التفسير هي ما نقله علي بن إبراهيم القمِّيّ»[1].

- الموضع الثاني ـ وهو أكثر وضوحًا ـ حيث قال: «نحن نعتمد على قول القمِّيّ بتوثيق رجال تفسيره، ولكن حيث إنّ كتابه قد اختلط بتفسير أبي الجارود، فلا يحصل لنا القطع بأنَّ الراوي واقع في سند علي بن إبراهيم ليشمله التوثيق العامّ الذي ذكره، وإلَّا فإذا حصل لنا القطع في مورد ما بأنَّ هذا الراوي واقع في سند تفسير القمِّيّ فيحكم بوثاقته»[2].

(١) الخامنئي، القتل، م.س، الدرس الثالث والسبعون من دروس الشركة في القتل، المرتبة الرابعة من مراتب التسبيب.
(٢) الخامنئي، علي: القتل، م.س، الدرس الثالث والسبعون من دروس الشركة في القتل، المرتبة الرابعة من مراتب التسبيب.

٥ ـ إكثار أحد الأجلَّاء الرواية عن شخص:

نقل الرواية عن شخص، له عدَّة صور منها:

أ ـ أن يكون الراوي ثقة، والمرويّ عنه كذلك. وفي هذه الصورة لا أثر لهذا النقل عن المرويّ عنه في زيادة الاعتماد عليه من حيث الوثاقة ما دامت حاصلة قبل ذلك.

ب ـ أن يكون الراوي ثقة، والمرويّ عنه مجهول الحال ونحوه. وغالبيَّة العلماء لا يقولون في هذه الصورة بأنَّ نقل الثقة عن المجهول آية كونه ثقة.

ج ـ أن يكون الراوي من أجلَّاء العلماء، والمرويّ عنه مجهول الحال وشبهه. وفي هذه الصورة ذهب البعض إلى وثاقة المرويّ عنه إذا كان مجهولًا ولم يرد في حقّه تضعيف صريح[١].

د ـ أن يُكثر أحد الأجلَّاء الرواية عن مجهول الحال ونحوه. وفي هذه الصورة ـ التي هي محلّ الكلام هنا ـ يُعَدُّ إكثار أحد المشايخ الأجلَّاء كالكلينيّ والصدوق والمفيد والطوسيّ ـ قدّس الله أسرارهم ـ الرواية عن راوٍ مجهول لم يرد في حقّه توثيق صريح ولا ذمّ كذلك، فهو دليل على حسن حاله[٢]، بل على وثاقته، وهذا ما عليه جماعة من العلماء[٣]، بل إنّ جميع من قال بالوثاقة في

(١) انظر: الوحيد البهبهاني، محمَّد باقر: تعليقة الوحيد البهبهاني على منهج المقال، طبعة حجريَّة، قم المقدَّسة، ١٣٠٧هـ.ق، ص٢٧؛ وانظر: الوحيد البهبهاني، محمَّد باقر: الفوائد الرجاليَّة، قم المقدَّسة، مكتب الإعلام الإسلاميّ، ١٤٠٤هـ.ق، ص٤٧.

(٢) ذهب إلى هذا القول الشيخ محمَّد بن الحسن بن الشهيد الثاني، ونقل عن والده القول به. (انظر: الجبعيّ العامليّ، محمَّد بن الحسن بن زين الدين: استقصاء الاعتبار في شرح الاستبصار، ط١، مشهد، مؤسَّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ١٤١٩هـ.ق، ج١، ص٤٨).

(٣) انظر: المازندرانيّ الحائريّ، محمَّد بن إسماعيل: منتهى المقال في أحوال الرجال، تحقيق ونشر: مؤسَّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ط١، قم المقدَّسة، ١٤١٦هـ.ق، ج٤، ص٣٠٠؛ وانظر: البحرانيّ القطيفيّ، أحمد بن صالح آل طعمة: الرسائل الأحمديَّة، تحقيق ونشر: دار المصطفى صلى الله عليه وآله لإحياء التراث، ط١، قم المقدَّسة، ١٤١٩هـ.ق، ج٢، ص٩٧؛ وانظر: الخلخالي، محمَّد رضا الموسويّ: المعتمد في شرح مناسك الحجّ (تقرير أبحاث السيِّد الخوئي)، ط٢، قم المقدَّسة، مؤسَّسة إحياء آثار السيِّد الخوئي، ٢٠٠٥م، ص٨٩.

الصورة الثالثة المتقدِّمة قائل بها بالضرورة في الصورة الرابعة.

وهذا ما ذهب إليه الإمام الخامنئي في بحثه، حيث قال: «إذا نقل الصدوق ـمثلًاـ رواية عن شخص مجهول الحال، فهذا لا يُعَدُّ دليلًا على وثاقته، ولكن إذا نقل عنه مئة رواية ـمثلًاـ، ففي هذه الحالة يُعَدُّ دليلًا على الوثاقة، والوجه فيه أنَّ الشيخ الصدوق ـعلى عظمته وجلالة قدرهـ نقل هذا العدد الكبير عن هذا الشخص، فلو كان هذا الشخص غير معتمد عليه بلحاظ الصدق والكذب، أو غير ضابط للكلام الذي ينقله، فحينئذ لا يقوم الشيخ الصدوق بالرواية عنه بهذا الحجم والكثرة، فإنَّ النقل بكثرة عن شخص يدلُّ على الوثوق به»[1].

هـ ـ أن يكثر أحد الأجلَّاء الرواية عن راوٍ قد ورد فيه طعن وذمّ. وفي هذه الصورة ناقش الإمام الخامنئي في ردِّ جميع روايات مَنْ صدر في حقِّه طعن وذمّ، فاعتبر أنَّ رواية الجليل عنه إذا كانت كثيرة، وكانت رواياته سليمة المضمون، ومعمولًا بها، فلا يمكن الركون إلى ما قيل في حقِّه بشكل مطلق، بل يعتمد على رواياته تارة، وترفض أخرى.

قال سماحته في بحثه في روايات الشيخ الكلينيّ الكثيرة جدًّا عن سهل بن زياد الآدمي الذي ذمَّه الأصحاب وطعنوا فيه: «(...) فلا يمكن الاعتماد على سهل بن زياد بشكل مطلق، وإن كنَّا نعتمد على روايته في الكافي من أجل أنَّ الكلينيّ ذلك العالم الجليل العظيم، وهو من أهل مدينة الريِّ، وهو يروي عن سهل بواسطة واحدة فقط، وهذه الواسطة هي عدَّة من الأصحاب، ومنهم علي بن محمَّد بن علّان الكلينيّ الثقة، والذي يُعدُّ شخصًا عظيمًا وجليل القدر، وقد رُويتْ عنه [سهل] مئات الروايات والأحكام، فإذا كان الكلينيّ يروي عنه، وهو خِرِّيتُ فنّ الحديث، وقد سمع مقالة أحمد الأشعريّ وغيره بحقّ سهل، كما سمعناها نحن، فهذا يدلّ على الاعتماد عليه، فالكلينيّ يُعدُّ نقّادًا وعالمًا بهذا الفن، فإذا شخّص أنَّ هذه الرواية صحيحة فينقلها.

(١) الخامنئي، القتل، م.س، الدرس التاسع من أدلّة حرمة قتل النفس.

والإنصاف -أيضًا- أنَّنا نلاحظ أنَّه في كلِّ مورد يروي فيه سهل بن زياد في الكافي، فالغالب فيه أن تكون هذه الرواية رائجة ومشهورة معمولًا بها ومعروفة عند الأصحاب.

نعم، رواياته الأخر في غير الكافي يمكن أن لا تكون كذلك، وأمَّا ما ينقله في الكافي، فهناك أمارات على وثاقته من قبيل اعتماد المشايخ والأكابر.

يبقى الجرح والطعن العجيب من الشيخ النجاشيّ، والذي نقله عن أحمد الأشعريّ، وقلَّ ما يذكر ذلك في حقِّ شخص آخر من الضعفاء.

وللجمع بين هذين المطلبين نقول: إنَّ الكليني عندما أعدَّ كتاب الكافي لبيان الحلال والحرام، وهذا ما كتبه تقريبًا في مقدِّمته بقوله: «(...) يجمع فيه من جميع فنون علم الدين ما يكتفي به المتعلِّم، ويرجع إليه المسترشد، ويأخذ منه من يريد علم الدين والعمل به بالآثار الصحيحة عن الصادقَين عليهما السلام...»[1].

فيُعلم من ذلك أنَّه اختار من روايات سهل بن زياد ما يكون موردًا للاعتماد عليه. وهذا الجمع الذي ذكرناه ليس نحن أوّل من ذكره، بل سبقنا إليه الشيخ التستري صاحب (قاموس الرجال)[2]، وهو مقبول لنا وصحيح، ولذلك نحن نعتمد على روايات سهل الموجودة في الكافي.

طبعًا، هذا الكلام لا يأتي في كلِّ الرواة الذين ينقل عنهم الكلينيّ، فهو تارة ينقل عن شخص رواية أو [بضع] روايات، وأخرى ينقل عن شخص مئات الروايات، فالثاني يدلُّ على أنَّ هذا الراوي لا يحتاج إلى توثيق خاصّ، بل هذا النقل الكثير عنه هو أعلى من التوثيق»[3].

(١) الكلينيّ، الكافي، م.س، ج١، ص١٦.

(٢) التستري، محمَّد تقي: قاموس الرجال، تحقيق ونشر: مؤسَّسة النشر الإسلاميّ، ط٣، قم المقدَّسة، ١٤٢٥هـ.ق، رقم٣٤٨٦، ج٥، ص٣٦٢.

(٣) الخامنئي، القتل، م.س، الدرس ١٦٣، الشروط المعتبرة في القصاص، الشرط الثالث عشر كون القاتل أبًا.

وقد يفهم من عبارته الأخيرة له سماحته أنَّ نظره الشريف هو وثاقة سهل بن زياد، مع أنَّه لا يريد ذلك ـقطعًاـ، ولعلَّ العبارة خانته أو الترجمة لها كانت غير دقيقة، وإلَّا فكلامه السابق عليها صريح بأنَّه يريد من ذلك روايات سهل في الكافي فقط دون سهل نفسه.

والذي يهوِّن الخطب ويحسم الأمر هو كلامه الآخر في مناسبة أخرى، حيث يقول: «إنَّ سهل بن زياد وإن لم يكن هناك دليل على توثيقه لكونه قد روى عن الضعفاء، و[متّهمًا] بالغلو والكذب، ولكن الروايات التي نقلها عنه الشيخ الكلينيّ في كتاب الكافي يؤخذ بها؛ وذلك لأنَّ نفس اهتمام الكلينيّ بهذه الروايات ونَقْلَها ـعلى كثرتهاـ يكشف عن كونها موثوقة لديه»[1].

وكذلك حكم بوثاقة إبراهيم بن هاشم القمِّيّ؛ لإكثار الأجلَّاء الرواية عنه حيث قال في مناسبة أخرى: «إنَّ الشيخ الكلينيّ روى عن إبراهيم بن هاشم بواسطة ابنه عليّ نحو ثلاثة آلاف رواية، وكذلك روى عنه الصفَّار وغيره من الأجلَّاء روايات كثيرة ما يقارب الستَّة آلاف رواية أغلبها رواها عنه ابنه عليّ، وكان إبراهيم أوَّل من نشر حديث الكوفيِّين في قم، وهو أصل الحديث في قم، والقمِّيُّون كانوا يدقِّقون في النقل بشدّة، ولا ينقلون عن الضعفاء، بل يُخرجون الضعفاء من قم، ومع ذلك كانوا ينقلون روايات إبراهيم بن هاشم بشغف وشوق. فمع هذا كله هل يحتاج مثل هذا الشخص إلى توثيق خاصّ؟ ... بل هذا أعلى مرتبة من التوثيق اللفظيّ. ومن هنا يمكننا القول: بأنّ هذا الشخص محدِّث وفقيه جليل القدر مع أنَّه لم يوثَّق في الكتب الرجاليَّة باللفظ»[2].

٦ـ عمل المشهور جابر لضعف الخبر:

الشهرة تارة تكون في الفتوى وأخرى في الرواية، والمراد من الشهرة الجابرة للخبر الضعيف هي الأولى عند من يقول بجابريَّتها، وإلَّا فهناك من رفضها من أساسها.

(١) الخامنئي، القتل، م.س، الدرس١١، أقسام قتل العمد، القسم الأوَّل.
(٢) م. ن، الدرس ١٢٠، مراتب التسبيب، المرتبة الرابعة، الصورة السادسة.

وبعض العلماء أخذ بها وجعلها جابرة للضعيف، وكاسرة للصحيح، فيما إذا كانت قَبْل زمن الشيخ الطوسيّ رحمه الله، كالشهيد الثاني[١] وابنه الشيخ حسن[٢].

والبعض الآخر أخذ بها مطلقًا سواء أكانت قبل زمن الشيخ أم بعده، كالمحقِّق الحلِّيّ[٣] والمحقِّق الهمدانيّ[٤] وغيرهما.

وممّن ذهب إلى هذا القول الإمام الخامنئي، فقد قال في بحث (الصابئة) بعد إيراده لروايات ضعيفة ومرسلة: «وضعف إسناد هذه الروايات لا يضرّ بعد ما هو المعلوم من تلقِّي الأصحاب لمضامينها بالقبول والعمل بها (...)»[٥].

٧- روايات من كان مستقيمًا وثقة، ثمّ انحرف وضُعِّفَ:

ثمَّة روايات كثيرة في مصادرنا الحديثيَّة والروائيَّة رواها جماعة من الرواة كانوا في بداية أمرهم من العلماء والرواة الثقات، ومستقيمي العقيدة والمذهب، ثمّ لسبب أو آخر انحرفوا عن جادّة الصواب، واتَّخذوا سبيلًا آخر، فحكم عليهم الأصحاب بالضعف، وطعنوا فيهم.

ومن هنا طُرِح السؤال عن الموقف العلميّ في التعامل مع روايات هؤلاء الرواة، فهل يُؤخذ بها أو لا؟.

فمثلًا علي بن أبي حمزة البطائنيّ، أو عثمان بن عيسى الرواسيّ، أو زياد بن مروان القنديّ، وغيرهم ممَّن كان في بداية أمره من العلماء الثقات، بل هؤلاء الثلاثة كانوا من

(١) انظر: الشهيد الثاني، زين الدين بن علي بن أحمد العاملّي: الرعاية في علم الدراية، تحقيق: عبد الحسين محمَّد علي بقال، ط١، قم المقدَّسة، مكتبة السيِّد المرعشي النجفيّ، ١٤٠٨هـ.ق، ص٩٢.

(٢) انظر: ابن زين الدين العامليّ، حسن: معالم الدين وملاذ المجتهدين، تحقيق: منذر الحكيم، ط١، قم المقدَّسة، مؤسَّسة الفقه للطباعة والنشر، ١٤١٨هـ.ق، ص١٧٦.

(٣) انظر: المحقِّق الحلّيّ، نجم الدين أبو القاسم جعفر بن الحسن: المعتبر في شرح المختصر، لا ط، قم المقدَّسة، مؤسَّسة سيِّد الشهداء عليه السلام، ١٤٠٧هـ.ق، ج١، ص٢٩.

(٤) انظر: الهمدانّي، رضا: مصباح الفقيه، ط١، قم المقدَّسة، دار الفكر، ١٤٢٣هـ.ق، ج٩، ص٦٠.

(٥) الخامنئي، علي: الصابئة حكمهم الشرعيّ وحقيقتهم الدينيَّة، ط١، بيروت، دار الوسيلة، ١٩٩٩م، ص١٦؛ وانظر: الخامنئي، الهدنة، م.س، ص٤٥.

وكلاء الإمام الكاظم عليه السلام، ثمّ انحرفوا وأنكروا موت الإمام عليه السلام، وبالتالي أنكروا إمامة الإمام الرضا عليه السلام، فطعن فيهم الأصحاب وضعَّفوهم، ولكنَّ رواياتهم كثيرة ومنتشرة في أصول أصحابنا ومصنَّفاتهم، فكيف يُتعامل معها؟

وهنا صُوَر ثلاث:

أ ـ أن يُعلم زمن نقل الرواية عن أحدهم وأنَّه كان قبل انحرافه. وفي هذه الصورة يُؤخذ بها من دون تأمُّل من هذه الجهة.

ب ـ أن يُعلم أنَّه بعد انحرافه. وفي هذه الصورة لا يُؤخذ بها إلَّا على بعض الأقوال، وفي حال حصل منها اطمئنان وما شابه.

ج ـ أن يُشكّ به، فلا يُعلم أنه كان قبلُ أو بعدُ. وهنا رأيان:

- بعضهم ردَّها؛ لعدم العلم بحال الراوي، وأنَّه كان وقتها في حال الاستقامة أو لا.
- وبعضهم أخذ بها؛ لأنَّ علماء الطائفة قد أعرضوا عنه وأهملوه بعد انحرافه، بشرط كون الراوي معاصرًا له في فترة استقامته. وأمَّا من روى عنه ولم يُدرك تلك الفترة، فيُعلم أنَّه كان بعد انحرافه، فتُردّ.

ومن هؤلاء سماحة الإمام الخامنئي، حيث قال: «إنَّ الأعاظم قد نقلوا روايات عليّ بن أبي حمزة للآخرين قبل انحرافه؛ ولذا إذا نُقلت رواية عنه، وعلمنا أنَّها قبل وقفه، فلا إشكال فيها ونقبلها، وإذا نُقلت عنه بعد وقفه، فلا يمكن قبولها، بل لو كان الراوي عنه قبل زمان وقف عليّ بن أبي حمزة، فيمكننا القول بأنَّ الرواية قبل وقفه. ومن هنا، فإذا روى عنه عليّ بن الحكم، وهو تلميذ محمَّد بن أبي عمير من الطبقة السابعة في رجال الإمامين الرضا والجواد عليهما السلام، ولكنَّه لم يُدرك الإمام الكاظم عليه السلام، ولم يروِ عنه أصلًا، نعم، قد روى عن عدد من أصحاب الإمامين الصادق والكاظم عليهما السلام، وبعض هؤلاء بقوا إلى زمان الإمام الرضا عليه السلام.

وأمّا احتمال رؤية عليّ بن الحكم لعليّ بن أبي حمزة وروايته عنه مباشرة [في زمن الإمام الكاظم عليه السلام وقبل وقفه]، فهذا احتمال ضعيف، بل المظنون أنّه روى عنه بعد وقفه؛ ولذا يسقط اعتبار رواياته عنه ولا يؤخذ بها.

ويمكن أن يقال: إنّ عليّ بن أبي حمزة كان له كتاب، وعليّ بن الحكم كان يروي من كتابه، وهذا الكتاب كان قبل وقفه، فتكون رواياته معتبرة.

وفيه:

أوّلًا: إنَّ هذا القول غير صحيح؛ وذلك لأنَّ ظاهر النقل عن الراوي باسمه أنَّه عن طريق السماع منه بالقراءة عليه لا الوجادة.

وثانيًا: لو كان لعليّ بن أبي حمزة كتاب و[نقل] عنه، فهذا يعني أنّه [نقل] عنه بالوجادة، ومعلوم أنَّها أضعف طرق تحمُّل الحديث.

فالاحتمال الأقوى أنَّه سمع أو قرأ على الراوي، وحينئذٍ يكون بعد وقفه فلا يؤخذ به (...)»[1].

٨- الإضمار في الروايات:

ورد في اللغة: أضمَرْتُ الشيء أخفيتُه... وغيَّبْتُه[2] وفي الاصطلاح لم يخرج عن هذا المعنى، وعُرِف الحديث الذي أُضمر فيه المسؤول، وأخفي، وكُنِّيَ عنه بالضمير بالمضمر، سواء أكان الضمير بارزًا أم مستترًا، كـ«سألته»، و«سمعته»، و«عنه»، و«قال»، و«يقول»، وما شابه ذلك.

وهذا النوع من الأحاديث موجود بشكل ملحوظ في تراثنا الحديثيّ. وقد اختلف الفقهاء في التعامل معه-بغضِّ النظر عن سبب الإضمار- على أقوال ثلاثة:

أ- عدم حجِّيَّة الأحاديث المضمرة مطلقًا، أي سواء أكان الراوي المضمِر من

(١) الخامنئي، القتل، م.س، الدرس ٢٠٨، ثبوت دعوى القتل، البيِّنة.

(٢) ابن مكرم: محمَّد: لسان العرب، ط١، بيروت، دار صادر، ١٩٩٠م، مادة: ضمر، ج٤، ص٤٩٢.

الفقهاء أم لا؛ والسبب في ذلك هو احتمال عود الضمير فيها إلى غير المعصوم عليه السلام، ووجود هذا الاحتمال كافٍ في عدم حجِّيَّتها، وهذا القول عليه جماعة من الأصحاب، منهم: الشهيدان.

ب- حجِيَّتها مطلقًا، وهذا ما يظهر من قدماء الأصحاب، وجماعة من المتأخِّرين؛ حيث إنَّ القدماء تعاملوا مع تلك الأحاديث -على تعدّدها واختلافها وانتشارها في الكتب والأبواب الفقهيَّة وغيرها- معاملة الأحاديث الصادرة عن المعصومين عليهم السلام بلا أي تردّد، وأودعوها في كتبهم المخصَّصة لذكر أحاديث المعصومين عليهم السلام، وأفتوا بمضمونها في كتبهم الفقهيَّة، ولم يناقش أحد منهم فيها من هذه الجهة، ولم يعب أحد منهم على الآخر، لاعتماده فيما يقول عليها. وإنّما نشأ هذا الاختلاف بين المتأخِّرين، وعُرِف عنهم. ولنعم ما ذكره الشيخ حسن في منتقى الجمان، مبيِّنًا فداحة الخطأ الذي وقع فيه بعض العلماء عندما حكم على المضمَر بالضعف، مع ذكره -أيضًا- لسبب الإضمار، قال: «الفائدة الثامنة: يتَّفق في بعض الأحاديث عدم التصريح باسم الإمام الذي يُروى عنه الحديث، بل يُشار إليه بالضمير، وظنَّ جمع من الأصحاب أنَّ مثله قطع ينافي الصحة، وليس ذلك على إطلاقه بصحيح، إذ القرائن في أكثر تلك المواضع تشهد بعود الضمير إلى المعصوم بنحو من التوجيه الذي ذكرناه في إطلاق الأسماء، وحاصله: أنّ كثيرًا من قدماء رواة حديثنا، ومصنِّفي كتبه كانوا يروون عن الأئمّة عليهم السلام مشافهة، ويوردون ما يروونه في كتبهم جملة، وإن كانت الأحكام التي في الروايات مختلفة، فيقول أحدهم في أوَّل الكلام: «سألت فلانًا» ويسمِّي الإمام الذي يروي عنه، ثمّ يكتفي في الباقي بالضمير، فيقول: «وسألته» أو نحو هذا إلى أن تنتهي الأخبار التي رواها عنه، ولا ريب أنّ رعاية البلاغة تقتضي ذلك، فإنّ إعادة الاسم الظاهر في جميع تلك المواضع تنافيها في الغالب قطعًا، ولما أن نُقِلَت تلك الأخبار إلى كتاب آخر، صار لها ما صار في إطلاق الأسماء بعينه، ولكنّ الممارسة تطلع على أنَّه لا فرق في التعبير بين الظاهر والضمير»[1].

(١) ابن زين الدين العاملّي، حسن: منتقي الجمان، تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاري، ط١، قم المقدَّسة، مؤسَّسة النشر الإسلاميّ التاربعة لجماعة المدرِّسين، ١٣٦٢هـ.ش، ج١، ص٣٩.

وعبارته في المعالم أكثر وضوحًا، حيث قال:

«(...) لأنَّ الممارسة تنبِّه على أنَّ المقتضي لنحو هذا الإضمار في الأخبار ارتباط بعضها ببعض في كتب رواتها عن الأئمَّةعليهم السلام، فكان يتَّفق وقوع أخبار متعدِّدة في أحكام مختلفة مرويّة عن إمام واحد، ولا فصل بينها يوجب إعادة ذكر الإمامعليه السلام بالاسم الظاهر، فيقتصرون على الإشارة إليه بالمضمَر. ثمّ إنّه لمَّا عرض لتلك الأخبار الاقتطاع والتحوُّل إلى كتاب آخر تطرَّق هذا اللبس، و[منشؤه] غفلة المقتطع لها، وإلَّا فقد كان المناسب رعاية حال المتأخِّرين، لأنَّهم لا عهد لهم بها في الأصول. واستعمال ذلك الإجمال إنَّما ساغ لقرب البيان، وقد صار بعد الاقتطاع في أقصى غايات البعد. ولكن عند الممارسة والتأمُّل يظهر أنَّه لا يليق بمن له أدنى مسكة أن يحدِّث بحديث في حكم شرعيّ ويسنده إلى شخص مجهول بضمير ظاهر في الإشارة إلى معلوم، فكيف بأجلّاء أصحاب الأئمّةعليهم السلام، كمحمَّد بن مسلم وزرارة وغيرهما. وقد تكثر في كلام المتأخرين ردّ الأخبار بمثل هذه الوجوه التي لا يقبلها ذو سليقة مستقيمة، وطويّة بمقتضيات الأحوال علميَّة»[1].

ج ـ التفصيل بين كون الراوي المضمِر من الرواة الفقهاء، والثقات العلماء، فيقبل مضمَره، وبين غيره فيردّ.

ذهب إلى هذا جماعة من الأصحاب، منهم المحقّق الخرساني في (الكفاية) عند استدلاله على حجِّيَّة الاستصحاب من الروايات التي كان أوّلها صحيحة زرارة قال معلِّقًا عليها: «(...) وهذا الرواية وإن كانت مضمَرة، إلَّا أنَّ إضمارَها لا يضرّ باعتبارها، حيث كان مضمِرها مثل زرارة، وهو ممَّن لا يكاد يستفتي من غير الإمامعليه السلام، ولا سيَّما مع هذا الاهتمام»[2].

(١) ابن زين الدين العاملّي، معالم الدين وملاذ المجتهدين، م.س، ج٢، ص٥٩٩ـ٦٠٠.

(٢) الآخوند الخراسانّي، محمَّد كاظم: كفاية الأصول، ط١، قم المقدَّسة، مؤسَّسة آل البيتعليهم السلام لإحياء التراث، ١٤٠٩هـ.ق، ٣٨٩.

ومنهم المحدِّث البحرانيّ في الحدائق[1] والعلاَّمة النائيني، كما نقل عنه تلميذه السيِّد الخوئي في أجود التقريرات[2]، بل نسبه بعضهم إلى الأكثر[3]، وهذا ليس ببعيد إذا جمعنا بين القولين: الثاني والثالث، لأنَّ النسبة بينهما عموم وخصوص مطلقًا، فكلُّ من قال بالثاني، فهو قائل بالثالث لا محالة، وبعض من ذهب إلى الثالث لا يظهر منه نفي الثاني، وهذا ملموس من خلال تبريرهم للأخذ بروايات أمثال زرارة، فبعضهم لا يقصد نفي غيره، كما هو واضح من عباراتهم.

وهذا الأخير ـ يعني القول الثالث ـ هو ما ذهب إليه الإمام الخامنئي، حيث قال في بحثه (الصابئة) تعليقًا على رواية زرارة بن أعين التي فيها «سألته عن المجوس»: «وإضمار الرواية غير مضرّ بعد كون المضمِر مثل زرارة»[4].

وبرّر من اعتمد على بعض المضمَرات وترك أُخَرَ، بأن أمثال: زرارة بن أعين، ومحمَّد بن مسلم، وأبان بن تغلب، وعبد الله بن مُسكان، ويونس بن عبد الرحمن، وعليّ بن جعفر، وغيرهم من الفقهاء وحَمَلة أحاديث أهل البيت عليهم السلام كانوا محلّ ثقة وعناية الأئمَّة عليهم السلام، وكان الشيعة يرجعون إليهم في الأحكام والفتاوى التي حفظوها ونقلوها عن الأئمَّة عليهم السلام، فأمثال هؤلاء الأعلام لا يُتصوَّر في حقِّهم أنَّهم رجعوا وسألوا غير المعصومين عليهم السلام أو أنَّهم اعتمدوا فيما نقلوه على غيرهم؛ فلذا يورث نقلهم تلك الروايات اطمئنانًا بأنَّ الضمير فيها يرجع إلى أحد المعصومين عليهم السلام.

(١) البحرانيّ، يوسف: الحدائق الناضرة، تحقيق: محمَّد تقي الإيرواني، قم المقدَّسة، مؤسَّسة النشر الإسلاميّ، لا ت، ج٤، ص٢٢٦.

(٢) الخوئي، أبو القاسم: أجود التقريرات (تقرير بحث الشيخ النائيني)، صيدا، مطبعة العرفان، ١٩٣٣م، ج٢، ص٣٥٨.

(٣) الشهيد الثاني، زين الدين بن علي: الروضة البهيَّة في شرح اللمعة الدمشقيَّة، طبعة عبد الرحيم الحجريَّة، قم المقدَّسة، لا ن، ١٣٠٨هـ.ق، ج١، ص١٤١.

(٤) الخامنئي، الصابئة حكمهم الشرعيّ وحقيقتهم الدينيَّة، م.س، ص١٦.

٩ـ مراسيل كتاب (من لا يحضره الفقيه[١]):

اعتمد الشيخ الصدوق رحمه الله في تأليفه لكتاب (من لا يحضره الفقيه) طريقة خاصَّة وأسلوبًا مميَّزًا؛ إذ قال:

«... وصنَّفتُ له هذا الكتاب بحذف الأسانيد لئلَّا تكثر طرقه، وإن كثرت فوائده، ولم أقصد فيه قصد المصنِّفين في إيراد جميع ما رووه، بل قصدتُ إلى إيراد ما أُفتي به، وأحكم بصحته، وأعتقد فيه أنَّه حجَّة فيما بيني وبين ربي ـتقدَّس ذكره وتعالت قدرتهـ وجميعُ ما فيه مستخرَج من كتب مشهورة عليها المعول وإليها المرجع (...)»[٢].

وبهذا يظهر أنَّ الشيخ الصدوق أعدَّ كتابه هذا ليكون أشبه برسالةٍ عمليَّة باصطلاح

(١) كتاب من لا يحضره الفقيه هو من تأليف محمَّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه المعروف بـ (الشيخ الصدوق)، وكانت ولادته بدعاء الإمام صاحب العصر والزمان (عجَّل الله تعالى فرجه الشريف) سنة ٣٠٦هـ، والمتوفى سنة ٣٨١هـ، والشيخ الصدوق من العلماء الأعلام الذين فاقوا كلَّ تجليل وحازوا كلَّ تبجيل، فهو «وجه الطائفة بخراسان» (النجاشيّ، رجال النجاشيّ، م.س، رقم ١٠٤٩، ص٣٨٩)، «ولم يُرَ في القمِّيِّين مثله في حفظه وكثرة علمه» (الطوسيّ، محمَّد بن الحسن: فهرس كتب الشيعة وأصولهم، تحقيق: عبد العزيز الطباطبائيّ، ط١، قم المقدَّسة، مكتبة المحقِّق الطباطبائيّ، ١٤٢٠هـ.ق، رقم ٧١٠، ص٤٤٢.). مؤلَّفاته ناهزت الثلاثمِائة، ومشايخه كذلك، وكثرت أسفاره إلى الحواضر العلميَّة في طول الأرض وعرضها ومن شرقها إلى غربها، فمن قم إلى الري مرورًا بجرجان، ونيشابور، ومشهد الإمام الرضا عليه السلام، ومرو، وسمرقند، وبلخ من بلاد ما وراء النهر، وهمدان، وصولًا إلى بغداد، والكوفة وليس آخرها مكة المكرمة، والمدينة المنورة، كلُّ ذلك سعيًا لطلب الحديث، وبحثًا عن الرواة وحملة العلم والكتب والنسخ المعتبرة حتى جمع كنزًا لا يقدَّر، ودررًا لا تثمَّن من العلم وفنونه في أبواب متنوعة، ومجالات متعدِّدة، فغدا بذلك أوحد زمانه، وفريد دهره، ودرة عصره.

وكتاب (من لا يحضره الفقيه) للشيخ الصدوق، هو أحد إفاضاته، ولمعة من إشراقاته، ويتيمة مصنَّفاته، وثاني الكتب الأربعة بعد الكافي للشيخ الكلينيّ (رحمه الله)، وكان سبب تأليفه حسبما ذكر في مقدّمته: «أمَّا بعد فإنَّه لمَّا ساقني القضاء إلى بلاد الغربة، وحصلني القدر منها بأرض (بلخ) من قصبة (إيلاق) وردها الشريفُ الدّيّنُ أبو عبد الله المعروف بـ(نعمة) وهو محمَّد بن الحسن بن إسحاق... بن موسى بن جعفر بن محمَّد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام، فدام بمجالسته سروري، وانشرح بمذاكرته صدري، وعظم بمودته تشرُّفي، لأخلاق قد جمعها إلى شرفه في ستر وصلاح، وسكينة ووقار، وديانة وعفاف، وتقوى وإخبات، فذاكرني بكتاب صنفه محمَّد بن زكريا المتطبّب الرازي، وترجمه بكتاب (من لا يحضره الطبيب) وذكر أنه شافٍ في معناه، وسألني أن أصنّفَ له كتابًا في الفقه والحلال والحرام، والشرائع والأحكام، موفيًا على جميع ما صنَّفتُ في معناه، وأُترجمه بكتاب (من لا يحضره الفقيه) ليكون إليه مرجعه، وعليه معتمده، وبه أخذه (...)» (الصدوق، أبو جعفر محمَّد بن علي بن بابويه: من لا يحضره الفقيه، تحقيق: علي أكبر الغفاري، ط٢، قم المقدَّسة، مؤسَّسة النشر الإسلاميّ، ١٤٠٤هـ.ق، ج١، ص٢).

(٢) الصدوق، أبو جعفر محمَّد بن علي بن بابويه: من لا يحضره الفقيه، تحقيق: علي أكبر الغفاري، ط٢، قم المقدَّسة، مؤسَّسة النشر الإسلاميّ، ١٤٠٤هـ.ق، ج١، ص٢

أهل زماننا، يرجع إليها المكلَّفون للوصول إلى أحكامهم الشرعيَّة، كما هو الحال في هذا العصر؛ لذا لم يجد ضرورة لذكر كامل السند ـ كما هو الغالب في الكتب السابقة عليه كالكافي وغيره ـ واستعاض عنه بذكره في كتاب مستقلّ أُلحق بآخر كتاب (من لا يحضره الفقيه)، وهو المعروف بـ(المشيخة)، وهو عبارة عن طرق المؤلِّف إلى الروايات وكتب الأصحاب التي اعتمد عليها في كتابه، وإن كان بين مشيخة الشيخ الصدوق وكتابه (من لا يحضره الفقيه) عموم وخصوص من وجه؛ فإنَّه ذكر طرقًا في المشيخة إلى جماعة لم يخرج لهم ولا رواية في الكتاب، وذكر روايات عن جماعة آخرين لم يذكر لهم طرقًا في المشيخة.

وكيف كان، فقد ذهب جماعة من العلماء خصوصًا الأخباريِّين إلى صحَّة جميع روايات كتاب (من لا يحضره الفقيه)؛ لأنَّ الشيخ الصدوق صحَّح جميع ما فيه، وحكم عليها بأنَّها حجَّة، سواء أكانت مسنَدَةً أم مرسَلَةً، وصحيحة أم ضعيفة. وهناك من تعامل مع كتاب (من لا يحضره الفقيه) كأيِّ كتاب آخر، وأخضع أحاديثه لمعايير الصحَّة عنده، فما كان صحيحًا أخذ به وإلّا أعرض عنه. وثمّة قول ثالث ذهب إلى التفصيل بين المراسيل فيه ـ والتي تجاوزت ثلث الكتاب ـ فما فيه «عن رجل» أو «عن بعض أصحابنا» أو «روي عن النبي صلى الله عليه وآله أو أحد الأئمَّة عليهم السلام» وما شابه ذلك، فهو متروك لا اعتبار له، وما فيه «قال النبي صلى الله عليه وآله» أو «قال أحد الأئمَّة عليهم السلام» يُؤخذ به ويُعتمد عليه، وعلَّلوا ذلك بأنَّ إسناده الحديث إلى المعصوم عليه السلام على نحو الجزم يُشعر بإذعانه بمضمون الخبر.

قال السيِّد الداماد رحمه الله تعليقًا على حديث في كتاب (من لا يحضره الفقيه)، جاء فيه [قال عليه السلام: الماءُ يُطهِّر ولا يُطهَّر]: «إذ مفاده الجزم أو الظنّ بصدور الحديث عن المعصوم عليه السلام، فيجب أن يكون الوسائط عدولًا في ظنِّه، وإلَّا كان الحكم الجازم بالإسناد هادمًا لجلالته وعدالته بخلاف ما لو التزم العَنْعَنَةَ وأبهم الواسطة (...)»[1].

والإمام الخامنئيّ تعامل مع مراسيل (من لا يحضره الفقيه) كغيره من المراسيل ولم يرَ فرقًا بين قال عليه السلام وروي عنه؛ ويدلُّ على ذلك قوله: «وما قيل من أنَّ مرسلات الصدوق إذا كانت بنحو نسبة القول إلى الإمام عليه السلام، فهي في قوة الحديث المسند اعتمادًا

(١) الميرداماد الاسترابادي، محمَّد باقر الحسينيّ: الرواشح السماويَّة، ط١، قم المقدَّسة، دار الحديث، ١٤٢٢هـ.ق، ص٢٥٥.

بالصدوق (رحمه الله) ممَّا لا يساعده المبنى المعروف والمرضيّ في باب حجِّيَّة خبر الواحد، وليس هناك ما ينجبر به ضعف سند الرواية (...)»[١].

١٠ ـ استثناءات كتاب (نوادر الحكمة[٢]) للأشعريّ:

وعلى الرغم من أهميَّة الكتاب وكثرة أحاديثه التي احتوى عليها، لكنَّ الأصحاب أعرضوا عنه، ولم يعتمدوا عليه بسبب اشتماله على العديد من الرواة الضعفاء والمطعون عليهم، ولاحتوائه على روايات مرسلة وضعيفة خرجت عن الحدِّ المتعارف والمسموح به عند الأصحاب.

وعندما رأى محمَّد بن الحسن بن الوليد ـ شيخ الطائفة في زمانه ـ إعراض الأصحاب عن الكتاب انبرى لإنقاذه من خلال عمليَّة تشذيب وتهذيب، فاستثنى منه جماعة من مشايخ المؤلِّف، وبعض الموارد الأخرى التي هي مجهولة الواسطة ومرسلة.

وعُرفت هذه الموارد فيما بعد بـ(استثناءات ابن الوليد)، وتابعه على ذلك تلميذه الشيخ الصدوق وجماعة آخرون، فأخذوا بما فعله ابن الوليد من دون نقاش وتردُّد إلَّا في محمَّد بن عيسى بن عبيد اليقطينيّ، فإنَّ أبا العباس بن نوح اعترض على استثنائه؛ "لأنَّه كان على ظاهر العدالة والثقة»[٣] حسب ما نقله عنه تلميذه الشيخ النجاشّي. وفهم البعض أنَّ من استثناه ابن الوليد كان بسبب ضعفه وعدم الاعتماد عليه، وهذا ما يظهر من أبي العباس بن نوح والشيخ الطوسي[٤] وآخرين.

(١) الخامنئي، الهدنة، م.س، ص١١١.

(٢) كتاب (نوادر الحكمة) تأليف أبي جعفر محمَّد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري القمِّيّ، من علماء القرن الثالث، وصفه الشيخ النجاشي بقوله: «(...) كان ثقة في الحديث إلَّا أنَّ أصحابنا قالوا: كان يروي عن الضعفاء، ويعتمد المراسيل، ولا يبالي عمَّن أخذ، وما عليه في نفسه مطعن في شيء (...)» (النجاشي، رجال النجاشي، م.س، رقم٩٣٩، ص٣٤٨).ووصف كتابه ـ أيضًا ـ بقوله: «(...) ولمحمَّد بن أحمد بن يحيى كتب، منها كتاب (نوادر الحكمة) وهو كتاب حسن كبير يعرِّفه القمِّيُّون بدبَّة شَبِيْب (...)» (م.ن).

(٣) النجاشّي، رجال النجاشّي، م.س، رقم ٩٣٩، ص٣٤٨.

(٤) انظر: الطوسّي، محمَّد بن الحسن: الاستبصار فيما اختلف من الأخبار، تحقيق: حسن الموسويّ الخراسانّي، ط٤، طهران، دار الكتب الإسلاميَّة، ١٣٦٣هـ.ش، ج١، ذيل رقم ٨٤٦، ص٢٣٧؛ ج٣، ذيل رقم ٥٦٨، ص١٥٦؛ ج٣، ذيل رقم٩٣٥، ص٢٦١.

وذهب جماعة إلى أن استثناء ابن الوليد لجماعة من مشايخ صاحب النوادر، والحكم عليهم بالضعف من ابن نوح والشيخ الطوسيّ، يعني هذا أنّ من أبقاه من مشايخه يحكم عليه بالوثاقة.

وهناك من رفض الحكم على الذين استثناهم ابن الوليد بالضعف، لأنَّ ردَّ الرواية أعمّ من الطعن في راويها خصوصًا عند القدماء بحسب معاييرهم التي اعتمدوها في قبول الرواية وردِّها[1].

وبعضهم رفض هذا الحكم عليهم بالضعف، لا للسبب المتقدِّم، وإنَّما لعدم وضوح معايير ابن الوليد في الحكم على الراوي بالضعف، ولم يصلنا شيء من ذلك، ومن نقل فعله كالشيخين النجاشي والطوسيّ لم يشيرا إلى سبب ذلك حتى نحكم على من استثناه بالضعف، ومن أبقاه بالوثاقة، والحكم بصحّة الرواية لا يكشف عن وثاقة الراوي أو حسنه، أو لعلَّ الحاكم بالصحّة يعتمد على أصالة العدالة في كل راوٍ مؤمن لم يظهر منه فسق[2].

ومن هنا ذهب الإمام الخامنئي إلى عدم الحكم بوثاقة من لم يستثن من نوادر الحكمة، قال: «... قام محمَّد بن الحسن بن الوليد والشيخ الصدوق بمراجعة هذا الكتاب واستثنوا بعض الروايات منه بسبب ضعف رواتها. والكلام في الروايات الأخرى التي لم تستثن، فهل هي مقبولة لأجل وثاقة رواتها أم لشيء آخر غير ذلك؟ قال البعض: إنّ الروايات التي لم تستثن وقبلوها إنَّما هي لأجل وثاقة الرواة، فهو توثيق ضمني للرواة، ولكنَّ الصحيح أنَّ هذا المقدار لا يكفي لتوثيق الرواة، لأنَّهم لم يصرِّحوا بالوجه الذي على أساسه كان الاستثناء؛ ولذا يحتمل لأجل وثاقة الرواة، ويحتمل لأجل شيء آخر، فلا يكفي هذا المقدار لتوثيق الرواة»[3].

(١) انظر: المامقانّي، عبد الله: تنقيح المقال في أحوال الرجال، الطبعة الحجريَّة، النجف الأشرف، المطبعة الرضويَّة، ١٣٥٠هـ.ق، ترجمة صاحب النوادر، ج٢، ص٧٦.

(٢) انظر: الخوئي، معجم رجال الحديث، م.س، ج١، ص٧٠.

(٣) الخامنئي، القتل، م.س، الدرس١٦٧، الشروط المعتبرة في القصاص، الشرط الثالث عشر، كون القاتل أبًا.

١١ ـ خبر الثقة والخبر الموثوق:

للعلماء في تعاملهم مع الخبر طريقتان:

أ ـ تعتمد وثاقة الراوي أساسًا في حجِّيَّة الخبر، فإذا أُحرزت وثاقته أُخذ بالرواية، وتسمَّى هذه الطريقة بحجِّيَّة (خبر الثقة).

ب ـ تعتمد في قبول الخبر وعدِّه حجَّة على الوثوق بالرواية لا بالراوي، فإذا حصل وثوق واطمئنان بصدورها كان هذا كافيًا للأخذ بها، والاعتماد عليها حتى لو كان في رواتها مَنْ هو ضعيف، وإلَّا تُرفض وتُردّ، ولو كان رواتها ثقات، وتسمَّى هذه الطريقة بحجِّيَّة (الخبر الموثوق).

والذي يظهر من كلام الإمام الخامنئي في أكثر من مناسبة أنّه قائل بالطريقة الثانية، أي بحجِّيَّة الخبر الموثوق.

فقد قال في بحث (الهدنة): «(...) وعليّ بن حديد في سند هذه الرواية ممَّن روى عنهم ابن أبي عمير، كما أنَّه من رواة أسانيد ابن قولويه في (كامل الزيارات)، فهو ممَّن يُعتمدُ عليه، لولا ما هو المعروف من تضعيف الشيخ (رحمه الله) إيَّاه في غير موضع من الاستبصار والتهذيب، ولكنَّ المضمون ليس ممَّا انفرد به هذا الراوي، ولا يعارضه شيء ممَّا ورد من الطرق المعتبرة، فالأخذ بقوله غير محظور»[١].

وقال بعد بضع صفحات بمناسبة أخرى: «(...) فقد شاع في كتب المؤرِّخين وأصحاب السير وتلقَّاه المحدِّثون والفقهاء بالقبول بحيث لا يبعد ادعاء حصول الاطمئنان إلى صحته، وعليه فلا مناص من الالتزام بجواز الردّ في الجملة (...)»[٢]. ومراده من «الردّ في الجملة»: ردّ من التجأ من المسلمين إلى بلاد الكفر في زمن الهدنة.

(١) الخامنئي، الهدنة، م.س، ص٥٧.
(٢) م.ن، ص٦٩.

١٢ ـ تبديل السند:

شاع في الآونة الأخيرة في أوساط العلماء مصطلح (تبديل السند) أو (تعويض السند)، وأخذ مساحة من البحث والأخذ والردّ بين الفقهاء.

ومنشأ هذه المسألة هو وجود بعض الأسانيد في كتب الأصحاب خصوصًا في التهذيبين حُكِمَ عليها بالضعف، فانبرى بعضهم لإيجاد طريقة من خلالها تصحّح تلك الأسانيد.

وهذه الطريقة من تبديل السند ليست معروفة عند قدماء الأصحاب، ولا المتأخِّرين، بل أوَّل من ذكرها كان من متأخِّري المتأخِّرين، وهو الشيخ المجلسيّ في كتابه الأربعين، كما أنَّها غير معروفة عند غير أصحابنا.

ونظريَّة التعويض ـ كما يحبُّ أن يُطلق عليها بعض العلماء ـ لها مصاديق متعدِّدة، وتطبَّق بأشكال مختلفة، بعضها يمكن الإصغاء إليه والمناقشة فيه، وبعضها الآخر مرفوض تمامًا؛ لأنَّه أقرب ما يكون إلى ما يعرف بـ(تركيب الأسانيد) أو (تدليس الأسانيد).

وقد أتعب الشيخ محمد علي الأردبيليّ (ت:١١٠١هـ) نفسه في ابتكار أساليب وطرقٍ جديدة، للتغلُّب على ضعف تلك الأسانيد، وإيجاد حلٍّ لها، حتَّى تصبح معتبرة، فكتب رسالة مفصَّلة أسماها «رسالة تصحيح الأسانيد» طبعت عدَّة مرَّات ملحقة، تارة بـ(خاتمة المستدرك) وأخرى بـ(تنقيح المقال) وثالثة بـ(جامع الرواة).

وكيف كان، فإنّ من الطرق التي ذكروها لرفع هذه المشكلة:

أ ـ إذا روى الشيخ الطوسيّ حديثًا في التهذيب، وكان طريقه إليه في (المشيخة) ضعيفًا، فيمكن الرجوع إلى كتابه (الفهرس)، فإن كان فيه طريق آخر صحيح للراوي نفسه، والراوي ثقة، وذكر الشيخ في ترجمته عبارة «جميع كتبه ورواياته» فإنّه حينئذٍ يمكن الرجوع إلى كتاب الفهرس والأخذ بالسند الصحيح فيه؛ لتصحيح ما في التهذيب. علمًا أنَّ هذه العبارة «جميع كتبه ورواياته» والتي هي

عبارة رئيسة عند جماعة ليتمكَّنوا من الرجوع إلى الفهرس، ذكرها الشيخ في حقِّ عدد قليل، قد لا يتجاوز العشرين شخصًا.

ب ـ إذا كان طريق الشيخ في المشيخة ضعيفًا، وكذلك هو في الفهرس ذهب جماعة من العلماء إلى تصحيح تلك الأسانيد بأساليب متعدِّدة:

- منهم: من اعتمد طريقة الجمع والتبديل بين الأسانيد، كالشيخ الأردبيليّ في رسالته، حيث صحَّح طريق الشيخ إلى عليّ بن الحسن الطاطريّ ـ بعد كونه ضعيفًا في المشيخة ـ من خلال رواية موسى بن القاسم البجليّ عنه في بعض الروايات، وللشيخ طريق صحيح إلى موسى فبدَّل الطريق الضعيف إلى الطاطريّ بطريق البجليّ الصحيح.

- ومنهم: كالشيخ المجلسيّ في كتابه (الأربعين) فإنَّه صحَّح طريق الشيخ الطوسيّ إلى بعض الكتب إذا ما كان ضعيفًا، وذلك بالرجوع إلى الشيخ الصدوق؛ فإذا كان طريقه إلى الكتاب نفسه صحيحًا، وثبت أنَّ للشيخ الطوسي أكثر من طريق صحيح إلى الشيخ الصدوق أمكن حينئذٍ تبديل سند الشيخ الضعيف بما عند الصدوق والحكم عليه بالصحَّة.

- ومنهم: كالسيِّد بحر العلوم، وتبعه السيِّد الخوئي أخيرًا، فإنَّه صحَّح طريق الشيخ الطوسيّ الضعيف إلى كتاب شخص معيَّن، بالرجوع إلى طريق الشيخ النجاشيّ إلى نفس الكتاب إذا كان صحيحًا، وكان شيخهما الذي رويا عنه ذلك الكتاب واحدًا، فيمكن حينئذٍ تبديل الطريق الضعيف للشيخ الطوسيّ بالطريق الصحيح للشيخ النجاشيّ.

وهناك طرق أخرى ـ لا يسع المقامَ ذكرُها ـ جميعها لا تخلو من إيراد أو إشكال.

وناقش الإمام الخامنئي طريقة السيِّد الخوئي التي هي أكثر رواجًا في الكتب أخيرًا؛

بفضل نشرها من قبل تلامذته، واعترض عليها وردَّها.

ولسماحته تعليق ـ بعد عرض ما قاله السيّد الخوئي (رحمه الله) عن طريق الشيخ إلى ابن فضَّال، واعتماده على طريق النجاشيّ ـ يشير فيه إلى إمكان القول بصحّة هذا الطريق وعدم الإشكال فيه، فيما لو كان النجاشيّ والشيخ قد طابقا بين نسختيهما؛ لكنَّ هذا غير معلوم، وبالتالي لا يُعلم أنَّ روايات ابن فضَّال التي رواها النجاشيّ بطريق آخر هي نفسها الروايات الموجودة لدى الشيخ، ثمَّ يستدرك بإمكان القبول بالتعويض والتبديل فيما لو نقل النجاشيّ رواية عن ابن فضَّال، لكنَّ النجاشيّ لم ينقل روايات ابن فضَّال، بل نقل كتب ابن فضَّال من هذا الطريق الصحيح، وعليه لا يُعلم إذا كانت هذه الرواية وغيرها من الروايات المنقولة عن ابن فضَّال من الشيخ وغيره هي نفسها التي نقلها النجاشيّ أم لا. ومن هنا يتوصَّل سماحته إلى القول: إنَّ نظريَّة التبديل السند لا وجه لها[1].

وأُضيف هنا خاتمًا هذه المسألة: أنّ قدماء الأصحاب كانوا قد تنبَّهوا لمثل هذه الطرق، مع اعتمادهم على حجِّيَّة خبر الموثوق لا خبر الثقة، إلَّا أنَّهم لم يقبلوا حمل نسخة على أخرى، ولا رواية على رواية.

ذكر الشيخ النجاشيّ رحمه الله في كتابه رسالةً كتبها إليه أستاذه الخبير والمدقِّق في مثل هذه الأمور أبو العباس أحمد بن عليّ بن نوح السيرافيّ (رحمه الله)، يذكر فيها طرق الأصحاب إلى كتب الحسين بن سعيد الأهوازيّ، وهي خمسة، وبعد تعدادها مفصّلًا ختم ابن نوح كلامه بقوله:

«فيجب أن تروي عن كلّ نسخة من هذا بما رواه صاحبها فقط، ولا تحمل رواية على رواية ولا نسخة على نسخة لئلَّا يقع فيه اختلاف»[2].

(١) الخامنئي، القتل، م.س، الدرس٢٧٧، كتاب القصاص، الفصل الرابع في كيفيَّة استيفاء القصاص.
(٢) النجاشّي، رجال النجاشّي، م.س، رقم١٣٧، ص٦٠.

١٣ ـ فهرس الشيخ الطوسيّ[١]، وأنَّ الأصل فيمن ذُكر فيه أن يكون شيعيًّا بالمعنى العامّ:

يظهر من طريقة الشيخ الطوسيّ في كتابه (الفهرس) أنَّه كان يهدف من أوَّل الأمر إلى ذكر أصحاب الأصول والمصنَّفات الشيعيَّة، سواء أكانوا من الإماميَّة أم من غيرهم، كالفطحيَّة والواقفيَّة، والزيديَّة، وما شابههم، وقد يذكر بعض العامَّة؛ لروايتهم عن الأئمَّة عليهم السلام، أو لمخالطتهم لأصحابنا؛ فقد قال في مقدّمة الفهرس: «(...) وإذا ذكرتُ كلَّ واحد من المصنِّفين وأصحاب الأصول، فلا بدَّ من أن أشير إلى ما قيل فيه من التعديل (...) وأبيِّن عن اعتقاده، وهل هو موافق للحقِّ أم هو مخالف له؛ لأنَّ كثيرًا من مصنِّفي أصحابنا وأصحاب الأصول ينتحلون المذاهب الفاسدة، وإن كانت كتبهم معتمدة»[٢].

والذي ذهب إليه الإمام الخامنئي وفهمه من عبارة الشيخ المتقدِّمة أنَّه إذا لم يتعرَّض لمذهب من ترجم له، فهو شيعيّ بالمعنى العامّ.

قال: «(...) كما امتنع في بعض الموارد الأخرى من ذِكْرِ مذهب من ترجم لهم من الشيعة غير الإماميّة كالفطحيَّة والواقفيَّة. والحالة الوحيدة التي كان يشير فيها إلى مذهب الأشخاص هي عندما يكون المترجَم له من العامَّة؛ لذلك ففي أي موضوع يسكت الشيخ

(١) محمَّد بن الحسن الطوسّي (ت: ٤٦٠هـ) هو شيخ الطائفة بلا منازع، وكان له دور كبير على الساحة الإسلاميَّة بشكل عامّ، والشيعيَّة بشكل خاصّ. وإنجازاته العظيمة في أهمِّ العلوم الإسلاميَّة لا تخفى على ذي لبّ. له مؤلّفات ثريَّة، ومصنَّفات غنيَّة سدّت فراغًا كبيرًا في المكتبة الإسلاميَّة، ومن هذه المؤلّفات كتاب (الفهرس) الذي جمع فيه ما يناهز الألف من أسماء العلماء والفقهاء والرواة الذين لهم كتب وأصول ومصنَّفات، وهو أحد الكتب الأربعة في علم الرجال والتي عليها المعوّل، وإليها المرجع في المدح والقدح والتعديل، والجرح. وهذا الكتاب كتبه الشيخ الطوسيّ في ظروف كانت الساحة العلميَّة، الشيعيَّة خاصَّة، والمكيَّة الإسلاميَّة عامَّة، بحاجة ماسَّة إلى مثل هذا الكتاب، وهو ـ بحقّ ـ يعدُّ «أقدم كتاب مفصّلًا في حقل اختصاصه، وصل إلى الأجيال المتأخِّرة وبقي إلى حدّ الآن» (الخامنئي، عليّ الحسينيّ: الأصول الأربعة في علم الرجال، ترجمة: ماجد الغرباوي، ط١، بيروت، دار الثقلين، ١٤١٥هـ.ق/ ١٩٩٤م، ص٤٥ـ٤٦).

وكان الشيخ قد كتب (الفهرس) قبل كتابه الرجال؛ وهذا واضح من خلال إرجاعاته في كتاب الرجال إلى الفهرس.

وكان ـ أيضًا ـ قبل كتابة الشيخ النجاشّي لكتابه؛ وهذا ـ أيضًا ـ واضح من خلال ذكر الشيخ النجاشيّ لكتاب الفهرس في ترجمة الشيخ الطوسيّ (انظر: النجاشيّ، رجال النجاشيّ، م.س، رقم١٠٦٨، ص٤٠٣.)، وكذلك إشاراته المتعدِّدة إلى عبارات الشيخ الطوسيّ في الفهرس، وهي لا تخفى على المتأمِّل.

(٢) الطوسّي، محمَّد بن الحسن: فهرس كتب الشيعة وأصولهم، تحقيق: عبد العزيز الطباطبائيّ، ط١، قم المقدَّسة، مكتبة المحقِّق الطباطبائيّ، ١٤٢٠هـ.ق، ص٣.

عن التعرُّض لذكر مذهب الفرد ولم يقيِّده بشيء، يجب الاطمئنان إلى أنَّ هذا الشخص ليس عامِّيًّا، لكن لا يلزم أن يكون إماميًّا دائمًا، بل ربما ينتسب إلى أحد الفِرق الشيعيَّة الأخرى، كالفطحيَّة والواقفية أو غيرهم.

والخلاصة: أنّ الشيخ في الفهرس قد يشير أحيانًا إلى مذهب من كان شيعيًا سواء كان إماميًّا أم غير إماميّ، لكنَّه يشير دائمًا إلى مذهب من كان عامِّيًّا من غير الشيعة، كما يمتنع غالبًا من التعرّض لجرح أو تضعيف الإماميّ الضعيف؛ لأنَّه ـكما قلنا ـ جعل موضوع الكتاب ومبناه تدوين أسماء من دوَّنوا أصلًا أو تصنيفًا للشيعة، أعمّ من كونه شيعيًّا أو غيره، ممدوحًا أو مذمومًا؛ لأنَّ تشخيص هذه الصفات ليس من اختصاص هذا الكتاب»[1].

خاتمة:

من خلال ما تقدَّم، يمكن تلخيص المباني الرجاليَّة للسيِّد الإمام الخامنئي بالتالي:

١ـ الحكم على جميع الروايات التي يرويها أصحاب الإجماع ـالذين ذكرهم الشيخ الكشّيّ ـ بالصحَّة، من دون حاجة إلى النظر في السند من بعدهم إلى المعصوم عليه السلام.

٢ـ اعتبار مراسيل الثقات الثلاثة ـالذين ذكرهم الشيخ الطوسيّ في كتابه العدّة ـ في حكم المسانيد، دون تفصيل بين محمَّد بن أبي عمير وغيره.

٣ـ الحكم بوثاقة كلّ من وقع في أسانيد (كامل الزيارات) حتَّى غير المباشرين، بشرط عدم التضعيف الخاص له.

٤ـ الاعتماد على توثيق القمِّيّ لرجال سند تفسيره ممكن، لولا احتمال اختلاط تفسيره بتفسير آخر.

٥ـ إكثار أحد الأجلَّاء الرواية عن شخص دليل على وثاقته.

(١) الخامنئي، علي الحسينيّ: الأصول الأربعة في علم الرجال، ترجمة: ماجد الغرباوي، ط١، بيروت، دار الثقلين، ١٤١٥هـ.ق/ ١٩٩٤م، ص٤٩.

٦ـ الشهرة جابرة لضعف الخبر مطلقًا، سواء أكانت قبل زمن الشيخ أم بعده.

٧ـ صحَّة الأخذ برواية من كان مستقيمًا وثقة ثمَّ ضُعِّف وانحرف، فيما لو شُكَّ في زمن نقله للرواية وأنَّه كان قبل انحرافه أو بعده، إذا كان الراوي عنه قبل زمان وقفه.

٨ـ التفصيل في الروايات المضمرة بين ما كان المضمِر من الرواة الفقهاء والعلماء الثقات، فيقبل مضمره، وبين غيره، فيردّ.

٩ـ لا فرق بين مراسيل (من لا يحضره الفقيه) وغيرها، والتفصيل بينها بما ورد فيه «قال عليه السلام» أو «روي عنه عليه السلام» تحكُّم.

١٠ـ عدم إمكان الحكم بوثاقة من لم يستثن من كتاب (نوادر الحكمة).

١١ـ الاعتماد في قبول الخبر وعدِّه حجَّة على الوثوق بالرواية لا بالراوي، وهو المبنى المعروف بحجِّيَّة الخبر الموثوق.

١٢ـ لا وجه للأخذ بنظريَّة تبديل السند.

١٣ـ الحكم على من لم يتعرَّض الشيخ الطوسيّ لمذهبه في كتابه الفهرس، بأنَّه شيعيٌّ بالمعنى العامّ.